مسحها كغسل ما تحتها عند بقاء العذر حتى لو مسح على جبيرة رجل لا يجوز المسح على خف
الاخرى لئلا يلزم الجمع بين المسح والغسل فان الغسل معنى والجبيرة العيدان التى
تجبر بها العظام ذكره الجوهري والمراد ههنا ما يعم المشدود على الجراحة كالعصابة
والمراده ولا بأس بسقوطها اى الجبيرة الا عن برء يعنى انها لو سقطت عن
غير البرء لا يبطل المسح لما ذكرنا ولو سقط عن برء يبطله لزوال العذر فلو كان ذلك
في الصلوة يغسل ذلك الموضع ويستقبلها للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالبدل
كالمتيمم اذا قدر على الماء في خلال الصلوة ولا يمسح على صيغة المفعول • سائر غير
الرجل من العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين وغيرها الا هي • اى الجبيرة وانما
يمسح عليها اذا كان يضره حلها او ايصال الماء الى ما تحتها غسلا او مسحا وهي ان كانت
على المكسور يجب المسح بالاتفاق وان كانت على الجرح فان كان يضره المسح عليها جاز
تركه اجماعا وان لم يضره المسح عليها جاز تركه عند ابى حنيفة ولم يجز عندهما رحمهما الله
وقيل هو ايضا بالاجماع والصحيح انه فوقها كما يفهم من الكافي والمغني وفي العناية
الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في العيون والخصائل ان الفتوى على قولهما احتياطا كما وشرط
الاستيعاب في مسح الجبيرة على رواية وهو المذكور في الاسرار وقال قاضى خان انه
ذكر الامام خواهر زاده انه لا يشترط فان مسح على الاكثر جاز وعلى النصف وما
دونه لم يجز في الخلاصة والمضمرات ان الفتوى على هذا وهكذا في النصاب
والصغرى واذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحه وهي تجاوز موضعها جاز المسح
والفتوى على قول ابى يوسف انه يجوز ادخالها في الاصبع وقال ابو حنيفة لا يجوز كذا
في كراهية الخلاصة وقال قاضى خان انه يكره عنده وعصابة المفتصد كالمرارة
وذكر قاضى انه قيل هذا اذا مسح جميع العصابة في الخلاصة وعليه الفتوى وروى عن ابى علي
النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويحرزه على خرقته ويقول ان غسل ما يأخذه

ما يأخذه العصابة واجب وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا قال قاضى خان ان لا عنها
على هذا وفي المضمرات ان الفتوى اليوم هذا ومدته اى مدة المسح على الخفين اذ لا
توقيت في مسح الجبيرة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة لما روى عمر وعلي وعدة — ايام ولياليها
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انه قال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة • من وقت الحدث عند عامة العلماء
وهو قول الشافعي رحمه الله على في السنة ومن وقت المسح عند بعض واللبس عند مالك رح
• وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة واذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد ماء
لان الاستتار في المدة بالنقض فاذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما
يمضي على صلوته اذ لا حظ للرجلين في التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
قال قاضى خان الاول اصح وهو المذكور في الخلاصة دونها ان المدة اذا انقضت لكن
يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال وهكذا ان نزع خفيه
والكافي • وخروج اكثر العقب • ولو من رجل بسبب النزع • الى الساق • كذا
ذكره قاضى خان قال المص هو المروي عن ابى حنيفة رحمه الله ولفظ القدوري
اكثر القدم في الهداية هو الصحيح • وفي الكفاية هذا هو المروي عن ابى حنيفة رح فانه
قال لا ينقض حتى يخرج اكثر القدمين وما روى عنه في مبسوط شيخ الاسلام من وافق
كلام المتن وعند ابى يوسف رحمه الله خروج الاكثر من ظهر القدم خروج الكل
وعند محمد رح اذا بقي مقدار ثلثة اصابع في مقدم الخف لا ينقض المسح وفي المحيط
ان اكثر المشايخ على هذا وفي المضمرات عن النصاب الصحيح انه ان بقي مقدار ثلث
اصابع اليد طولا لا ينقض المسح وقال الحسن خروج نصف القدم مبطل وقال بعضهم
اذا كان بحال يمكن المشي لا يبطل وان الخف واسعا بحيث لو رفع القدم يخرج العقب
لا ينقض المسح وفي المحيط وفتاوى قاضى خان اذا كان صدر القدم في مكانه والعقب
يدخل ويخرج لا ينقض المسح • وبعد احد هذين الاخيرين يجب غسل رجليه فقط

الا اذا خاف ذهاب رجله من البرد فيجوز له المسح بعد نقضها للضرورة لكن يستوعب [illegible]

Copyright © King Saud University